

مشيرة خطاب وزيرة الأسرة والسكان ..

• ٢٠٠ قاصراً هاجروا إلى إيطاليا خلال العام الماضي... ويقظة ضباط أمن الموانئ تتصدى للاتجار بالأطفال

أعلنت الوزيرة / مشيرة خطاب وزيرة الدولة للأسرة والسكان أن هناك ٢٠٠ قاصراً هاجروا إلى إيطاليا دون نويهم خلال العام الماضي وأن الهجرة غير الشرعية أحد مغذيات الاتجار بالأطفال ويقع هؤلاء الأطفال فريسة للعصابات المنظمة بالخارج حيث يتم إستغلالهم في الاعمال غير المشروعة مشيرة إلى أن لجان الحماية التي نص قانون الطفل على تشكيلها سوف تلعب دورا في الحد من الجرائم الخاصة بالأطفال وشددت الوزيرة على أهمية الحفاظ على حقوق الأطفال ضحايا الاتجار وتوفير الإجراءات الكفيلة بتأمينهم وحمايتهم

جاء ذلك خلال افتتاح الوزيرة / مشيرة خطاب للدورة التدريبية لضباط أمن الموانئ، والتي نظمها المجلس القومي للطفولة والأمومة بالتعاون مع وزارة الداخلية وذلك في إطار نشاط وحدة مناهضة الاتجار بالأطفال التي أنشأها المجلس ، وأشارت خلالها أن مصر لا تقع في المنطقة الحمراء فيما يتعلق بالاتجار بالأطفال فهي ليست دولة مصدرة أو مستوردة لهذه الظاهرة، كما تناولت الدورة التعريف بقضية الاتجار في الأطفال والجهود التي اتخذتها مصر لمحاربتها، والجوانب القانونية والاجتماعية والاقتصادية للمشكلة وسبل حماية الأطفال من الاتجار، وتوصيف تعديلات قانون الطفل لهذه الجريمة والعقوبات التي نصت عليها، والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة ومنها اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين.

وأكدت الوزيرة / مشيرة خطاب بأن يقظة ضباط امن الموانئ في الحيلولة دون وقوع ظاهرة الاتجار على الاراضي المصرية من خلال تكثيف الجهود وتشديد الرقابة على المنافذ أحد ركائز التصدي لظاهرة الاتجار بالأطفال، موضحة أن جهود مصر في مكافحة الاتجار بالأطفال والأمهات ليست وليدة اليوم فقد بدأت جهود المجلس القومي للطفولة والأمومة منذ سنوات في القضاء على العديد من الظواهر السلبية ومنها عمالة الأطفال ، وأطفال الشوارع ، والزواج المبكر ، والزواج القسري والتي تندرج تحت الإتجار بالبشر بمفهومه الحديث ، وتوجت هذه الجهود بإنشاء المجلس وحدة لمناهضة الإتجار بالاطفال.

وأضافت أن تعديلات قانون الطفل قد كفلت الإطار التشريعي لحماية الأطفال من هذه الجريمة من خلال وضع توصيف وعقوبة صارمة لها بنص المادة التي تم نقلها إلى قانون العقوبات برقم ٢٩١ والتي تجرم الاتجار بكافة صورته، كما تضمنت التعديلات رفع سن عمل الاطفال إلى ١٥ عاما وقدمت رؤية جديدة تنص على أن الاصل هو حظر عمل الأطفال والعمل هو الاستثناء، وأن يصدر قرار من الوزير المختص بتحديد الأعمال التي يجوز للطفل العمل بها مع الاسترشاد بالاتفاقيات الدولية الملزمة الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، ورفع الحد الأدنى لتوثيق الزواج للفتاة إلى ١٨ عاما، وحق الام في تسجيل وليدها واستخراج شهادة ميلاد له.